



قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية نابل، مؤرخ في 2 أكتوبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني بصفة عون وقتي اختصاص كهرباء بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2025 لفائدة بلدية نابل.

إنّ الكاتب العام المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية نابل،

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته.

- وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحلّ المجالس البلدية.

- وعلى الأمر العليّ المؤرخ في 30 جويلية 1887 المتعلق بإحداث بلدية نابل.

- وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته.

- وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقيتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنقح بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008.

- وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

- وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وكيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

- وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه.

- وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزي والجهوي بوزارة الداخلية.

- وعلى الأمر الرئاسي عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة.

- وعلى الأمر الرئاسي عدد 165 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 والمتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

- وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بمتابعة بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

- وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 17/1099 المؤرخ في 14 مارس 2023 حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بحلّ المجالس البلدية.

- وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحلّ المجالس البلدية.

-وعلى برقية السيد وزير الداخلية عدد7105 بتاريخ 13 فيفري 2025 المتعلقة بتسمية السيد المعز بالرقشه كاتباً عاماً لبلدية نابل بداية من تاريخ البرقية.

- وعلى مكتب السيدة والية نابل عدد 2542 2/7 بتاريخ 17 فيفري 2025 المتعلق بمباشرة السيد المعز بالرقشه كاتباً عاماً ببلدية نابل.

-وعلى قرار الكاتب العام المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية نابل المؤرخ في 22 أكتوبر 2025 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بصفة أعوان وقتيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل.

- وعلى مراسلة السيدة والية نابل عدد 7438 2/7 بتاريخ 14 ماي 2025 المتعلقة بالترخيص لبلدية نابل لانتداب أعوان وقتيين بعنوان سنة 2025

- وعلى الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية نابل المؤرخ في 05 مارس 2025.

-وعلى الاعتمادات المرصودة بميزانية البلدية لسنة 2025.

قَرَّرَ مَا يَلِي:

الفصل الأول: تفتح ببلدية نابل يوم 30 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتدب تقني بصفة عون وقتي اختصاص كهرباء بعنوان سنة 2025.

الفصل 2: بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 01 ديسمبر 2025

الفصل 3: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1)

الفصل 4: تختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 30 ديسمبر 2025

الفصل 05: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني لبلدية نابل.

نابل في 22 أكتوبر 2025

الكاتب العام

المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية نابل

المعز بالرقشه

